**المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب**

# إعلان للقاضي بليز تشيكايا
# في قضية
# تيمبو حسين ضد جمهورية تنزايا المتحدة
# القضية رقم 2018/001
# 03 يونيو 2025

1. لا أتفق مع منطوق الحكم في قضية تيمبو حسين ضد تنزانيا الصادر في 3 يونيو 2025.[1]

2. ينبع اختلافي من التسرع المفرط، وفي رأيي، من الفهم الضبابي لمفهوم "التغيب من جانب أحد الأطراف"[2] في القضية الحالية والعواقب التي ينبغي أن تستخلصها المحكمة من ذلك. كما أرفض ما يتردد بأن المحكمة تُصدر عقوبة الإعدام.[3] ففي قضية تيمبو حسين، أكدت المحكمة مجدداً[4] قراراتها السابقة.[5]

3. في الواقع، ينبع هذا الرأي أساساً من رفضي للحجج التي يقوم عليها الجانبان الرئيسيان للقرار الحالي، وهما عقوبة الإعدام وعدم المشاركة في الإجراءات،[6] واللذان حفّزا المداولات في القضية

---

[1] – المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، قضية تمبو حسين، 3 يونيو 2024.

[2] – النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 1 سبتمبر 2020، المادة 63.

[3] – في رأيي، فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، لا بد من القول مُبكراً إنه لم تكن هناك أدلة كافية تستدعي إصدار حكم محلي مُغاير، وفقاً للقانون، في هذه القضية. يرفض منطوق الحكم فقط الطابع الوجوبي الذي تُضفيه المحاكم المحلية على عقوبة الإعدام كعقوبة على جرائم مُحددة، ويُؤيد عقوبة الإعدام كما هي.

[4] – المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، قضية على رجبو وآخرين، 28 نوفمبر 2019: يُرسّخ هذا القرار الموقف الذي دأبت المحكمة الأفريقية على الدفاع عنه، وهو أن "عقوبة الإعدام، ضمناً، جائزةٌ كاستثناءٍ من الحق في الحياة بموجب المادة 4، ما دامت غير موقعة تعسفياً". انظر الرأي المنفصل، تشيكايا (ب.)، بموجب الحكم نفسه. انظر أيضاً المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مارتين كريستيان مسوجوري ضد تنزانيا؛ إيجولا إيجونا ضد تنزانيا؛ جاتي مويتا ضد تنزانيا، 1 ديسمبر 2022. قضية أخرى هي توماس مجيرا ضد تنزانيا (رقم العريضة 2019/003). في جميع هذه القضايا، اتّخذت المحكمة نفس القرار. طبيعتها الوجوبية وحدها هي ما يجعل عقوبة الإعدام مخالفةً للقانون.

[5] – أُلقي القبض على المدعو تمبو، المدعي، في 26 سبتمبر 2006 في ماسومبوي، بمنطقة شينيانغا في تنزانيا، ووُجهت إليه تهمة القتل. وزُعم بأنه استخدم ساطوراً لإلحاق إصابات متعددة بضحيته. في 11 أكتوبر 2013، أدين وحُكم عليه بالإعدام شنقاً من قِبَل المحكمة العليا المنعقدة في تابورا. طعن على الحكم. انظر أيضاً الأحكام الصادرة في قضايا جون لازارو ضد تنزانيا؛ وماكانجو ميسالابا ضد تنزانيا؛ وكريسانت جون ضد تنزانيا، الصادرة في 7 نوفمبر 2023.

[6] – المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، قضية تمبو حسين، 3 يونيو 2024، الواردة اعلاه، الفقرة 16 وما بعدها.

الحالية. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة، خوفاً من "الحكم الغيابي"، خاطبت الدولة المدعى عليها بهذا المعنى.

4. في 20 مارس 2019، وافقت المحكمة على طلب الدولة المدعى عليها، بتمديد مهلة تقديم ردها على عريضة الدعوى بأربعة (4) أشهر. كما ذُكِّرت الدولة المدعى عليها بأحكام المادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة والمتعلقة بالقرارات الغيابية.[7]

5. إضافةً إلى ذلك، وبناءً على طلب الدولة المدعى عليها، أعادت المحكمة فتح باب المرافعات وأجّلت مداولاتها حتى 26 أغسطس 2024. ويُعزى هذا التمديد للمهلة المحددة لتقديم الإجراءات التمهيدية إلى تقييم المحكمة لمشاركة الأطراف في الإجراءات، ولا سيما الدولة المدعى عليها. ففي هذه القضية، طالت الإجراءات أمام محكمة الاستئناف "بشكل غير مُبرَّر" من 19 فبراير 2018 إلى 3 يونيو 2025، أي لما يقرب من 7 سنوات. ولم يُؤدِّ حصول الدولة المدعى عليها على إعادة فتح باب المرافعات إلا إلى إطالة أمدها دون أية مصلحة قانونية إثباتية. وباستثناء دفوع الدولة المدعى عليها، والتي كانت معروفة للمحكمة مسبقاً، لم يُجب تيمبو حسين، السجين المحكوم عليه بالإعدام.

6. لذلك، سأُبيّن، أولاً، أنه ينبغي للمحكمة التخلي عن النهج التبريري الداخلي للقرارات الغيابية من أجل حماية حقوق الإنسان بشكل أكثر فعالية. وثانياً، فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، هناك حاجة واضحة لتعزيز حماية الحق في الحياة من خلال إعادة التأكيد على أن التطبيق القضائي لعقوبة الإعدام يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي.

## أولاً. النهج التبريري الداخلي لـ"الغياب" غير موضوعي

7. سواءً كان الغياب في قضايا حقوق الإنسان الدولية بسبب عدم المثول، أو الاخفاق في تقديم المستندات أو المرافعات، أو المشاركة الجزئية في الإجراءات، فإنه لا يمكن أن يخضع لمنطق بسيط ينطبق على القانون المحلي. كان القرار في قضية تيمبو خاضعاً لهذا المنطق، ولكن أثره كان تأخير قرار المحكمة.

8. دفاعاً عن المداولات في قضية تيمبو حسين، تجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 1 سبتمبر 2020 تُشكل، إلى حد ما، هرطقة في القانون الدولي

[7] – المادة 5 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2020.

لحقوق الإنسان. تميل هذه الأحكام، المعنونة "الأحكام الغيابية"، إلى إقرار الحكم الناتج عن التغيب المفترض للدولة المدعى عليها، كلياً أو جزئياً، بدلاً من تخلفها عن الحضور. ويبدو أن صياغة النظام الداخلي للمحكمة تُشير إلى أن أي غياب من جانب الدولة يُؤدي إلى حكم غيابي.

9. يرد نظام الحكم الغيابي بالتفصيل في المادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة.[8] وينبغي تعديل هذا النظام وتبسيطه. يُعد الحكم الغيابي معروفاً في القانون، كونه شائعاً في القوانين الوطنية. ويوجد في قانون الإجراءات المدنية في أوروبا،[9] وقد اعتمدته الدول الإفريقية، وخاصةً الناطقة بالفرنسية.

10. يرى الفقه القانوني أن الحكم الغيابي يشمل حالتين: التخلف عن الحضور، والتخلف عن تقديم المرافعات. في السيناريو الثاني، تلتزم الدولة المدعى عليها، سواءً كانت ممثلةً في الجلسة أم لا، الصمت ولا تدعم قضيتها أو لا تتخذ جميع الإجراءات الإجرائية اللازمة. أما تعريف التخلف عن الحضور، فهو أصعب.[10] ومع ذلك، في قضية تيمبو حسين، وهو القرار قيد المناقشة، اتخذت الدولة المدعى عليها خطوات إجرائية رئيسية.

11. ومن هنا جاء قرار إعادة فتح باب المرافعات في 28 أكتوبر 2024. وأصدرت المحكمة أمراً بإعادة فتح باب المرافعات وأُبلغت الدولة المدعى عليها برد المدعي للتعقيب عليه.[11]

12. في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يمكن تطبيق إجراءات الحكم الغيابي، طالما ينطوي على غياب كلي أو جزئي لأحد الأطراف عن الإجراءات التي أدت إلى الحكم، بشكل آلي أو تلقائي. ولا

---

[8] – المادة 63 "الاحكام الغيابية": 1– . إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عن عرض قضيته خلال المدة المحددة، يجوز للمحكمة، بناءً على طلب الطرف الآخر أو من تلقاء نفسها، أن تصدر قراراً غيابياً بعد التأكد من إخطار الطرف المتخلف بالطلب وجميع المستندات الأخرى ذات الصلة بالإجراءات على النحو الواجب. 2. يجوز للمحكمة، بناءً على طلب مُسبّب من الطرف المتخلف، وفي غضون مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إخطاره بالقرار، أن تُلغي القرار الصادر غيابياً وفقاً للفقرة ١أ من هذه المادة. 3. قبل النظر في طلب إلغاء القرار المذكور، تُخطر المحكمة الطرف الآخر بطلب إلغاء القرار وتمنحه مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً لتقديم مذكراته الكتابية.

[9] – تنص المادة 472 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه: "إذا لم يحضر المدعى عليه، تُفصل القضية مع ذلك في موضوعها. ولا يقبل القاضي الدعوى إلا بقدر ما يراها صحيحة ومقبولة وقائمة على أسس سليمة".

[10] – إيزمان (P. M.). آثار عدم المقارنة ترجع إلى محكمة العدل الدولية، AFDI، 1973، ص. 356؛ جويومار (ج.)، مبدأ الأطراف في اختلاف أمام الولايات القضائية الدولية. دراسة القانون الوضع العام الدولي. LGDJ، 1960. ص 242. انظر أيضاً التعليقات تحت: محكمة العدل الدولية، قناة كورفو، تحديد مبلغ جبر الضرر، حكم، سي إم ريكويل، 1949، ص. 244؛ ليفي (د)، آر جي دي آي بي، 1961، ص. 744)؛ محكمة العدل الدولية، شركة النفط الأنجلو–إيرانية، التدابير الوقتية، أمر 5 يوليو 1951 سي إم ريكويل، 1951، ص. 89 (م. فارتاش (م.)، آر جي دي آي بي، 1953، ص. 584)؛ لافيل (ج.–ف.)، جي دي آي، 1953، ص. 706)؛ نوتيبوم، الاعتراض الابتدائي، حكم، سي إم ريكويل، 1953، ص. 111؛ باستيد (س.)، آر سي دي آي 1956، ص. 607؛ غراويتز (م)، 1955 AFDI، ص. 262؛ فيشر ((P. de، 1956 RGDIP، ص. 238.

[11] – المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، أمر باعادة فتح باب المرافعات، قضية تمبو ضد تنزانيا، 28 اكتوبر 2024,

يمكن منح الطرف المتخلف عن الحضور حقوقاً أكثر مما يتمتع به. والدولة المدعى عليها هي التي يتعين عليها الحضور في محاكمة تتعلق بحقوق الإنسان. فعندما تُصادق دولة مُدعى عليها على معاهدة ويُزعم أنها انتهكت الحقوق المنصوص عليها فيها، فإنه يُفترض أنها مُدانة.[12] وفي إجراءات حقوق الإنسان، يُعتبر أن الدولة المُدعى عليها قد قبلت الإجراءات مُسبقاً، وأنها قد نظّمت بالفعل إجراءات الخاصة بإجرائها.

13. تُعدّ هذه المسألة حساسة أيضاً في التقاضي الدولي العام. ولا تستخدم لجنة الفقهاء لعام 1945، والتي صاغت المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصطلح "الحكم الغيابي".[13] ففي عام 1949، طعنت ألبانيا في اختصاص محكمة العدل الدولية لتقدير مبلغ التعويض في قضية قناة كورفو.[14] لم تُقدّم أي إجراءات، ولأول مرة، طبّقت المحكمة إجراء الغياب المنصوص عليه في المادة 53 من نظامها الأساسي. ومع ذلك، فقد أصدرت حكمها في قضية قناة كورفو، تقدير مبلغ التعويض لعام 1949.

14. ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في هذه النقطة على:

"1) اذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة، أو لم يدافع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة الحكم لصالح دعواه.

2) يجب على المحكمة، قبل ذلك، أن تتأكد ليس فقط من اختصاصها وفقاً للمادتين 36 و37، بل أيضاً من أن الدعوى قائمة على أسس سليمة من حيث الواقع والقانون."

---

[12] – بالنسبة للأستاذ آلان بيليه تحديداً، يُختزل القانون الدولي حماية حقوق الإنسان الأساسية في مسألة تتعلق بالدولة. باختصار، لا يمكن للفرد الدفاع عن حقوقه، حتى وإن كانت أساسية، إلا عند رجوعه إلى الدولة، وعند استخدام آلياتها. التطورات في "مشروع مواد لجنة حقوق الإنسان الدولية بشأن الحماية الدبلوماسية: تقنين لـ (أو شبه) rien"، كوهين (م. ج.) (محرر)، تعزيز العدالة وحقوق الإنسان وتنظيم النزاعات بموجب القانون الدولي – Liber Amicorum، لوسيوس كافليش، بريل، لايدن، 2007، ص. 1133. ق. لنفس المؤلف: "تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان – سيادة القانون مقابل سيادة الدولة؟"، مركز الدراسات والبحوث القانونية، فرنسا وحقوق الإنسان، مونكريستيان، باريس 1990، ص 101–140."

[13] – في عام 1949، طعنت ألبانيا في اختصاص محكمة العدل الدولية لتحديد مبلغ جبر الضرر في قضية قناة كورفو. ولم تتخذ أي خطوات إجرائية، ولأول مرة، طبقت المحكمة إجراء عدم الحضور المنصوص عليه في المادة 53 من نظامها الأساسي. وأصدرت حكمها؛ محكمة العدل الدولية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا، قناة كورفو، تحديد مبلغ جبر الضرر، الحكم، التقارير، 1949، ص 244.

[14] – محكمة العدل الدولية، قناة كورفو، المملكة المتحدة لأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا، تحديد مبلغ جبر الضرر، 15 ديسمبر 1949، [1949] ECR 244.

15. تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام تتعلق فقط باختصاص المحكمة وحيثيات نتائجها. وعند تطبيقها على دعاوى حقوق الإنسان، يبدو هذا النهج معقولاً. ففي قضايا حقوق الإنسان، يُفترض أن الطرفين غير متساويين من حيث المركز.

16. إذا طُبقت أحكام النظام الداخلي للمحكمة، فإنه كان بإمكان الدولة المدعى عليها أن تطلب من المحكمة:

"في خلال فترة لا تتجاوز عام واحد من بعد تاريخ إخطار الحكم، إلغاء الحكم الصادر غيابياً."[15]

17. ستكون النتيجة خسارة لا يمكن إنكارها للاجتهاد في حماية حقوق الإنسان، وبالتالي انعدام الفعالية. يُعدّ الالتزام بالتصرف على وجه السرعة أحد مكونات إجراءات التقاضي والتي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان.[16]

18. في حكمها الجزئي، في قضية فاليسا ضد بولندا، بتاريخ 23 نوفمبر 2023، قضت المحكمة الأوروبية بما يلي:

"بناءً على ما تقدم، وبالنظر إلى الزيادة السريعة والمستمرة في عدد الطلبات المتعلقة باستقلال القضاء في بولندا، والتي تزعم، على وجه الخصوص، انتهاك الحق في "محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون"، تخلص المحكمة بالتالي إلى أن القضية الحالية مناسبة "لتطبيق إجراء الحكم النموذجي."[17]

19. رفضت المحكمة الأوروبية التراجع في مواجهة عدم تعاون الدولة المدعى عليها. بل أخذت زمام المبادرة.

20. لا شك أنه بإمكان المحكمة، عندما ترى ذلك مناسباً، استخدام عبارات قواعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي هي الأنسب لحقوق الإنسان. تنص المادة 29 المتعلقة بالإجراءات في حالة عدم الحضور أو التقاعس ببساطة على ما يلي:

---

[15] – المادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة الأفريقية.

[16] – انظر، سرعة الاجراءات، انظر (F.) Sudre، (J.) Andriantsimbazovina، (G.) Gonzalez، (A.) Gouttenoire، Marchadier (F.)، (L.) Milano، (A.) Schahmaneche، D) Szymczak.)، الأحكام الرئيسية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، PUF، 2022، ص. 406 وما يليها.

[17] – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية فاليسا ضد بولندا، 2023، الفقرات 326–32 والنقاط التنفيذية 6–7.

"(1) عندما لا تحضر أو تتابع اللجنة، أو الضحايا، أو الضحايا المزعومون، أو ممثلوهم، أو الدولة المُدعى عليها، أو الدولة المدعية، إن وجدت، قضية ما، تتخذ المحكمة، من تلقاء نفسها، التدابير اللازمة لإتمام الإجراءات".[18]

21. تحرص هذه الأحكام على عدم إنشاء أو إعادة إنشاء حقوق مستحقة للدولة المدعى عليها المتخلفة عن الحضور، والمشاركة في الإجراءات، والتي يُفترض أنها انتهكت الحقوق المعنية. وهذا هو معنى المادة 53 من قواعد محكمة العدل الدولية المذكورة أعلاه.

22. يجوز للمحكمة الإفريقية، عندما يناسبها ذلك، أن تأخذ بروح، بل ونص المادة 44 (ج) من قواعد المحكمة الأوروبية، التي تنص على ما يلي:

"1. إذا لم يقدم أحد الأطراف الأدلة أو المعلومات التي طلبتها المحكمة، أو لم يفصح عن معلومات ذات صلة من تلقاء نفسه، أو لم يشارك بفعالية في الإجراءات، يجوز للمحكمة أن تستخلص ما تراه مناسباً من استنتاجات. 2. لا يُشكل عدم أو رفض الطرف المشارك المُدعى عليه المشاركة بفعالية في الإجراءات، في حد ذاته، سبباً للدائرة لوقف النظر في العريضة.[19]

23. يبدو أن أحكام النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية ملائمة لإصدار أحكام غيابية. من جانبها، تتسم الممارسة الدولية بحذر شديد. ويشهد على ذلك قراءة قواعد المحاكم الدولية الأخرى. تجدر الإشارة إلى أن القول بأن الحكم قد صدر غيابياً يُضفي على الحكم المذكور وضعاً خاصاً، لا سيما فيما يتعلق بالطرف المتغيب. ولهذا السبب نادراً ما يتم منح المحكمة الحكم الغيابي في قضايا التحكيم الدولي.[20]

24. من ناحية أخرى، يُستخدم عادةً الإجراء الغيابي في القانون المحلي. ويصعب قبول التقليد السائد في القانون المحلي هنا. ومن الصعب قبول أنه بمجرد بدء الإجراءات، يمكن لأحد الأطراف، مثل الدولة، أن يغير رأيه في المشاركة في الإجراءات. وسيؤدي ذلك إلى شلّ الإجراءات وتقويض سلطة المحكمة، ويكون هذا الوضع مُخالفاً للقانون.

---

[18] – تنص الفقرة التالية على ما يلي: "2. عندما يدخل الضحايا، أو الضحايا المزعومون، أو ممثلوهم؛ أو الدولة المستجيبة؛ أو، عند الاقتضاء، الدولة الملتمسة، في قضية في مرحلة لاحقة من الإجراءات، يتعين عليهم المشاركة في الإجراءات في تلك المرحلة".

[19] - يجب اضافة المادة 44 ج من قواعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 44 أ المتعلقة بـ"الالتزام بالتعاون مع المحكمة". وتنص على ما يلي: "على الأطراف واجب التعاون الكامل في سير الإجراءات، وعلى وجه الخصوص، اتخاذ ما تراه المحكمة ضرورياً ضمن سلطتها لضمان حسن سير العدالة. وينطبق هذا الواجب أيضاً على الطرف الطالب غير الطرف في الإجراءات عندما يكون هذا التعاون ضرورياً".

[20] – باستيد (س.)، التحكيم الدولي، فقيه القانون الدولي، المجلد 249، العدد 20.

25. وبالتالي، يُمكننا فهم قلق اللجنة الاستشارية للحقوقيين التابعة لعصبة الأمم، والتي صاغت النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، والذي يغيب تماماً في الوضع الراهن. لقد طرح مقرر اللجنة الاستشارية للحقوقيين، السيد/ دي لا براديل، إمكانية قبول العديد من الأنظمة المحلية لمرافعات المتقاضي دون أدلة. وفي إشارة إلى الطبيعة الخاصة للمتقاضين – الدول – أكد أن الإدانة ضدهم تُعدّ خطيرة للغاية عندما يُحرمون المحكمة من حقّ محاكمتهم. ونتيجةً لذلك، اقترح نظاماً مقبولاً لحساسيات سيادة الدولة، أي نظاماً تُجمع فيه إدانة الدولة المُتغيبة مع جميع الضمانات.[21]

26. تُوضح قضية تيمبو حسين سببين يدفعان المحكمة إلى عدم التردد في تعديل المادة 53 من نظامها الداخلي : 1) لا يُمكن أن تُطرح مسألة احتمال عدم مشاركة الدولة في الإجراءات في مسائل حقوق الإنسان، إذ تُحكم الإجراءات من البداية إلى النهاية من قِبل الدولة. ولا يُشكل الطابع التوافقي للتقاضي الدولي عيباً، بل يُعززه مبدأ الاستنفاد المُسبق لسبل التقاضي المحلي.[22] ويشير هذا المبدأ جزئياً إلى الإجراءات التي تُتخذ في النظام المحلي. 2) في الواقع، وكما في قضية تيمبو حسين، تُشارك الدولة، مع مراعاة ما يلزم من تعديل، في إجراءات المحكمة.

27. يُمكن فهم المشاركة في الإجراءات على النحو التالي. أولاً، وفقاً للمادة 35(3) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010، أُحيلت عريضة الدعوى في 24 يونيو 2019 إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكول وجميع الكيانات الأخرى المدرجة في المادة 42(4) من النظام الداخلي للمحكمة. ولم تتخذ الدولة المدعى عليها أي إجراء آخر.

28. ثم ينص الحكم على ما يلي:

---

[21] – محكمة العدل الدولية الدائمة، اللجنة الاستشارية للحقوقيين، محاضر اجتماعات اللجنة، 16 يونيو – 24 يوليو 1920، مع الملاحق، لاهاي، فان لانجينهويسن فريرز، 1920، ص 739–740؛ آيزمان (ب.م.)، آثار عدم الحضور أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 355.

[22] - مبدأ مُعترف به ويُنشئ التزاماً ويُعتبر قاعدةً عرفيةً في القانون الدولي. انظر محكمة العدل الدولية، قضية إنترهاندل (سويسرا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الاعتراضات الأولية بتاريخ 21 مارس 1959، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1959، ص. 27: "إن قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي قبل الشروع في إجراءات دولية قاعدةٌ راسخةٌ في القانون الدولي العرفي". انظر أيضاً قرارات التحكيم التي تؤكد الطابع العرفي للقاعدة، ولا سيما في قضية مالكي السفن الفنلنديين ضد بريطانيا العظمى فيما يتعلق باستخدام سفن فنلندية معينة خلال الحرب (فنلندا ضد بريطانيا العظمى)، 9 مايو 1934، محكمة جنوب أفريقيا، المجلد الثالث، ص. 1479، وقضية قرار أمباتييلوس (اليونان ضد المملكة المتحدة)، 6 مارس 1956، محكمة جنوب أفريقيا، المجلد الثاني عشر، ص. 83.

"في 21 يناير 2019، طلبت الدولة المدعى عليها مهلة إضافية مدتها ستة (6) أشهر لتقديم ردها. وفي 20 مارس 2019، منحت المحكمة الدولة المدعى عليها مهلة إضافية مدتها أربعة أشهر لتقديم ردها على عريضة الدعوى".[23]

29. وعلاوة على ذلك، ينص الحكم بوضوح على:

"...طلبت الدولة المُدعى عليها مهلة إضافية مدتها ستة (6) أشهر لتقديم ردها. (...) وأن المحكمة منحت الدولة المدعى عليها مهلة إضافية قدرها أربعة (4) أشهر لتقديم ردها على العريضة، ولكن الدولة المدعى عليها لم تفعل ذلك..."[24]

30. في قضية تيمبو حسين هذه، شاركت الدولة فعلياً في الإجراءات. وقد تتخذ المشاركة أشكالاً وأفعالاً مختلفة. أول هذه الأفعال، كما فعلت الدولة المدعى عليها في هذه القضية، هو تعيين ممثلها في الإجراءات.[25] وثانياً، قد يختلف موقف الدولة المدعى عليها من إجراءات حقوق الإنسان وفقاً للأهمية التي توليها للمنازعة. فقد تعتبر – دون شك – أن لدى المحكمة أدلة كافية للبت في موضوع الدعوى.

31. يبدو أن النظام الداخلي للمحكمة الحالي مُستلهم من قضية لجنة بانجول ضد ليبيا لعام 2016، والتي فحصت فيها المحكمة بشكل شامل مدى استيفاء شروط التخلف عن الحضور:

"42. لم يقتصر الأمر على تقديم جميع المرافعات للدولة المدعى عليها، بل إنها، رغم إرسالها مذكرتين شفويتين إلى المحكمة رداً على الأمر الصادر في 15 مارس 2013، اخفقت في تقديم دفاعها، رغم تمديد الموعد النهائي الممنوح. ٤٣. لذلك، ستشرع المحكمة في فحص الامتثال للمتطلبات الأخرى للمادة 55 من نظامها الداخلي للتأكد من اختصاصها القضائي وأن عريضة الدعوى مقبولة".[26]

32. يُبرز القرار في قضية لاميك بازيل ضد تنزانيا لعام 2024 الصعوبة التي سُلِّط عليها الضوء. ولا تستنتج المحكمة استنتاجاً كافياً من هذا العيب. ففي تلك القضية، ذكرت المحكمة في الفقرة 16 ما يلي:

---

[23] – المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، قضية تمبو حسين، الفقرة 9.

[24] المصدر السابق،الفقرتان 9 و 12

[25] – مثل الدكتور/بونيفيس ناليجا ليوهندي، محام عام، الدولة المُدعى عليها.

[26] - المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوبض ليبيا، الحكم الصادر في 3 يونيو 2016، الفقرات 42 و 43.

"مُنحت الدولة المُدعى عليها مهلة 60 يوماً لتقديم ردها. إلا أنها لم تفعل ذلك. كما أرسل قلم المحكمة أكثر من تذكير إلى الدولة المدعى عليها في 9 يوليو 2020، و23 فبراير 2021، و28 يوليو 2021، و10 أغسطس 2022، ومنحها في كل مرة مهلة 30 يوماً لتقديم ردها، إلا أنها لم تفعل ذلك. وعليه، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد تغيبت عن الدفاع عن القضية".[27]

33. في ضوء هذه العوامل، يمكن القول إن أحكام المادة 53 من النظام الداخلي للمحكمة بحاجة إلى تعديل لجعلها متسقة مع أحكام المحكمتين الدوليتين الأخريين لحقوق الإنسان. ويترتب على ذلك أن النظام الداخلي الذي أدخله النظام الداخلي للمحكمة غير ملائم. فمن غير المقبول في قانون حقوق الإنسان أن يُسمح لطرف، بعد مشاركته في الإجراءات بأكملها ورفضه التمسك بحقوقه، بإلغاء القرار النهائي للمحكمة، وأن تُتيح له المحكمة نفسها فرصة القيام بذلك.

34. تتعلق التعديلات والتغييرات المتوقعة التي يُمكن للمحكمة إدخالها على النظام الداخلي لها بالفقرتين (2) و (3) من المادة 63، واللتين تنصان على أنه:

"يجوز للمحكمة [...]، في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الإخطار بالحكم، أن تُلغي حكماً غيابياً [...]".

35. وبالتالي، فإن هذه الأحكام تعني ضمنياً أن أي انتهاكات تجدها المحكمة، أو أي إجراءات تأمر بها، ستُمحى نتيجةً للثغرة المطعون فيها. وهذا وضعٌ مُقلق. فلا ينبغي للمحكمة، التي تسعى إلى حماية الحقوق والتي غالباً ما تكون محفوفة بالمخاطر للغاية، أن تكون أكثر صرامةً في الإجراءات.[28] ينبغي للمحكمة إعادة النظر في هذه النقطة.

36. وعلاوةً على ذلك، ففي قضية تيمبو، أكدت المحكمة موقفها بشأن عقوبة الإعدام. أرى من الضروري أن أكرر استيائي من هذه العقوبة، والتي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[27] - المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، قضية لاميك بازيل ضد تنزانيا، 13 نوفمنبر 2024.

[28] - ولتحقيق هذه الغاية، تضمن اتفاقية النظام الأوروبي حقوق الأطراف المشاركة في الإجراءات أمام المفوضية أو المحكمة. وتنص على: "(...) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، ستراسبورغ، 5 مارس 1996. وهذا يؤكد ضرورة المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية. ويمكن تطبيق هذا الشرط على المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

**ثانياً. عقوبة الإعدام، عقوبة تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان**

37. عقوبة الإعدام تتعارض مع القانون الدولي وحقوق الإنسان.[29]

38. كما ذُكر في مقالات سابقة، فقد أُدينت هذه العقوبة الجنائية في جميع مجالات العمل الجماعي الاجتماعي.[30] في عصره، وصف الكاتب والمفكر الفرنسي فيكتور هوجو عقوبة الإعدام بأنها "بتر وحشي".[31]

39. ومرة أخرى، واجهت المحكمة الإفريقية قضية تتعلق بعقوبة الإعدام. وقد فعلت ذلك مرة أخرى في عام 2024، عندما حكمت بنفس العقوبة في قضية جيشي ضد تنزانيا.[32] في هذه القضية، أشارت المحكمة من تلقاء نفسها إلى عقوبة الإعدام الوجوبية، دون أن يكون المدعي قد ندد بها في مرافعاته. ولم تُشر المحكمة إلى عقوبة الإعدام على أنها انتهاك للقانون تتحمل الدولة المدعى عليها مسئوليته. وفي أحسن الأحوال، طلب المدعي من المحكمة ما يلي:

"إعادة العدالة حيثما أُغفلت، وإلغاء كلٍّ من الإدانة والعقوبة الموقعة عليه، وإطلاق سراحه."[33]

40. ذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك في ممارسة صلاحياتها في هذا المجال.[34] فقد قضت بأن:

"الدولة المُدعى عليها إنتهكت حق المدعي في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق، فيما يتعلق بتوقيع عقوبة الإعدام الوجوبية".

---

[29] - انظر اتفاقية حقوق الطفل، والتي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 196 دولة، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990؛ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي يبلغ عدد الدول الأطراف فيه 171 دولة و6 دول موقعة، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976؛ والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي اعتمدته وأعلنته الجمعية العامة في قرارها 128/44 المؤرخ 15 ديسمبر 1989؛ وكذلك بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 8 يونيو 1990؛ والبروتوكول رقم 6 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ستراسبورغ، 28 أبريل 1983؛ البروتوكول رقم 13 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمجلس أوروبا، 3 مايو 2002.

[30] – الغت 144 دولة عقوبة الإعدام قانوناً أو ممارسةً. واليوم، ألغت 112 دولة عقوبة الإعدام في جميع الظروف، لكن 55 دولة لا تزال تمارسها. وهذا يُظهر بوضوح التوجه العالمي نحو إلغائها.

[31] – هوجو، كلود جو، بيبلوك، الطبعة العامة، 1834، ص. 54.

[32] – إعلان القاضي تشيكايا (ب.) في قضية رومورارد ويليام ضد تنزانيا؛ وقضية ديوجراتيوس نيكولاس جيشي ضد تنزانيا؛ وقضية كروسبيري جابرييل وإرنست موتاكياوا ضد تنزانيا، بتاريخ 13 فبراير 2024، والذي أعربت فيه عن أملي في أن "

[33] – المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، الحكم الصادر في 3 يونيو 2024، الفقرة 14.

[34] – يوسّع البروتوكول صلاحياتها صراحةً، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 27 منه على أنه "إذا رأت المحكمة وقوع انتهاك لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، فإنها تأمر باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة الوضع، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر". وبالتالي، تتمتع المحكمة بصلاحية البت في أي انتهاك قد ينجم عن قضية معروضة عليها.

41. أشارت المحكمة في حيثياتها إلى أن المدعو تيمبو لم يُعلّق على الحق في الحياة. ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أنه حُكم عليه بالإعدام الوجوبي، مما سلب القاضي سلطته التقديرية. وبالتالي، كان هناك انتهاك للإنصاف يتعارض مع الفقه الدولي والمادة 4 من الميثاق. وبالتالي، تُحافظ المحكمة على اجتهادها القضائي السابق[35]، ولا تُنكر عقوبة الإعدام كعقوبة غير مقبولة.

42. ومن ناحية أخرى، قضت المحكمة بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة، المكفول بالمادة 4 من الميثاق، إذ حكمت عليه بعقوبة الإعدام الوجوبية.

43. من جهة أخرى، قضت المحكمة بأنه:

> "يُعد شنق الشخص أحد هذه الأساليب، وبالتالي فهو مُهين بطبيعته.[36] [...] علاوة على ذلك، وبعد أن رأت هذه المحكمة بأن توقيع عقوبة الإعدام الوجوبية ينتهك الحق في الحياة نظراً لطبيعته التعسفية، فإنها رأت أن طريقة تنفيذ تلك العقوبة، أي الشنق، تنتهك حتماً كرامة الشخص فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.[37]

44. لم تؤكد المحكمة التزاماً تجاه الكافة[38] بقدر ما أصدرت قراراً يتعارض مع القانون الدولي الحديث. ويجب التذكير بهذا الالتزام الدولي.

45. تجدر الإشارة إلى أن معارضتي تسعى إلى تسليط الضوء على حقيقة أن المحكمة استندت في رفضها لعقوبة الإعدام على وجوبيتها. يستمد هذا الرفض معناه من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وليس من القانون المحلي للدول. ولهذا السبب ترى المحكمة أنه مجرد تقييد لحرية القاضي المحلي

---

[35] - المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، علي رجبو وآخرون ضد تنزانيا، 28 نوفمبر 2019؛ أميني جمعة ضد تنزانيا، 30 سبتمبر 2021؛ جوزبيرت هينيريكو ضد تنزانيا، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 10 يناير 2022؛ دومينيك داميان ضد تنزانيا، 4 يونيو 2024؛ نزيجييمانا زابرون ضد تنزانيا، 4 يونيو 2024.

[36] – على رجبو وآخرون ضد تنزانيا (في الموضوع وجبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرات 118 و 119.

[37] – قضية جمعه ضد تنزانيا (الحكم) المرجع اعلاه، الفقرة 136.

[38] – في 11 فبراير 2019، أصدرت المحكمة أولاً أمراً باتخاذ تدابير مؤقتة من تلقاء نفسها، يأمر الدولة المدعى عليها بوقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق المدعي، ريثما يصدر قرار بشأن طلب بدء الإجراءات ضد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حكم تمبو حسين، 5 يونيو 2024، المادة 10؛ انظر: بونافي (ب. إ.)، انتهاك الالتزامات تجاه المجتمع الدولي في مجموعها واختصاص محكمة العدل الدولية، في: كانيزارو (إ.)، حاضر ومستقبل القواعد الآمرة، جامعة سابينزا، بيازالي، 2015، ص 145 وما يليها ضد محكمة العدل الدولية، قضية تتعلق بجنوب غرب أفريقيا، إثيوبيا وليبيريا ضد جنوب أفريقيا، محكمة العدل الدولية، رأي استشاري، اعتراضات أولية ومرحلة ثانية، 11 يوليو 1950، 21 ديسمبر 1962، و18 يوليو 1966؛ انظر أيضاً محكمة العدل الدولية، شركة برشلونة للكهرباء والإنارة، بلجيكا ضد إسبانيا، محكمة العدل الدولية، اعتراضات أولية ومرحلة ثانية، 11 يوليو 1950، 21 ديسمبر 1962، و18 يوليو 1966. إسبانيا، محكمة العدل الدولية، اعتراضات أولية، 24 يوليو 1964، لائحة المحكمة الأوروبية لعام 1964، ص. 6، وحيثيات القضية، 5 فبراير 1970، لائحة المحكمة الأوروبية لعام 1970، ص. 3.

في تقدير الأمور. لقد أصبحت عقوبة الإعدام مخالفة للقواعد الدولية والحقوق والحريات الأساسية. إنها مخالفة للحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

46. تنص المادة 2(1) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من حياته عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي صادر عن محكمة بعد إدانته بجريمة ينص القانون على هذه العقوبة". ورغم أن النظام المطبق على عقوبة الإعدام لا يزال يختلف في بعض الأنظمة المحلية[39]، إلا أن اجتهاد المحكمة الأوروبية قد أدى إلى إلغاء عقوبة الإعدام.[40]

47. ينبغي أن يكون لهذا الأمر أهمية قانونية بالغة في مجال حقوق الإنسان. ولا يمكن أن يختلف هذا التقدير لحقوق الإنسان تبعاً للمجتمع الاجتماعي والسياسي للمُدعي. وقد تحقق الإلغاء الدولي الآن. ورغم أنه قد يختلف من منطقة لأخرى،[41] إلا أنه راسخ. وهو يُولّد بالفعل حقوقاً عالمية ذات حجية مطلقة تجاه الكافة لا تتطلب بالضرورة موافقة الدول بالإجماع. وحدها هذه الدول هي التي ستؤكد إلغاء عقوبة الإعدام أو بطلانها دولياً، حيث أن العملية جارية الآن على قدم وساق من الناحية القانونية.

48. أقرت محكمة العدل الدولية صراحةً بوجود التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة. وقد اعترفت أيضاً بأن أية دولة يوجه إليها التزام تجاه الجميع لها مصلحة في رفع دعوى. وتتمتع أية دولة بأهلية كافية لرفع دعوى ضد دولة انتهكت هذا الالتزام. وقد أكدت قضية بلجيكا والسنغال[42] مجدداً على ما يلي:

> " يجوز لأية دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب الاحتجاج بمسئولية دولة طرف أخرى لإثبات إخفاقها المزعوم في الوفاء بالتزاماتها تجاه الكافة" (...) ووضع حد لهذا الإخفاق.[43]

---

[39] - على الرغم من أن العديد من دول العالم لم تُلغِ عقوبة الإعدام، إلا أنها لا تُطبّقها.

[40] – تطبق عقوبة الاعدام في ثلث الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. ومع ذلك، لم تُنفّذ أيٌّ منها عمليات إعدام منذ أكثر من عشر سنوات. والولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة في منظمة الدول الأمريكية التي تُطبّق عمليات إعدام.

[41] – نظم التحالف العالمي حلقة نقاش بمناسبة الذكرى الثلاثين للبروتوكول الأمريكي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في عام 2020. ومن بين الدول الأعضاء البالغ عددها 35 دولة في منظمة الدول الأمريكية، صادقت 13 دولة على البروتوكول الأمريكي، ولم تصادق عليه 8 دول ألغت عقوبة الإعدام قانوناً (بوليفيا وكندا وكولومبيا والسلفادور وغواتيمالا وهايتي وبيرو وسورينام)، ولا تزال 14 دولة تطبق عقوبة الإعدام.

[42] – محكمة العدل الدولية، أسئلة تتعلق بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم، بلجيكا ضد السنغال، 20 يوليو 2012.

[43] – انظر أيضاً محكمة العدل الدولية، شركة برشلونة للكهرباء والإنارة، بلجيكا ضد إسبانيا، الاعتراضات الأولية. إسبانيا، الاعتراضات الأولية، 24 يوليو 1964، لائحة المحكمة الأوروبية لعام 1964، ص. 6، وحيثيات القضية، 5 فبراير 1970، لائحة المحكمة الأوروبية لعام 1970، ص. 3.

49. إننا سنكسب من الإقرار بطبيعة الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول. فالالتزامات الدولية تقتضي من الدول الامتناع عن التسبب في وفاة الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية الشخصية من وجهة نظر القانون الدولي. كما يقتضي هذا الحق اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أرواح الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. ويتألف هذا الالتزام الإيجابي من شقين: الأول يوصي بإطار تنظيمي مناسب للحياة، والثاني عملي، إذ يُلزم الدولة باتخاذ تدابير وقائية.

50. ينبغي أن تخضع حماية الحياة لأعلى قواعد القانون الدولي، مثل القواعد الآمرة.[44] وقد إحتجت محكمة العدل الدولية بالفعل على هذا المنوال.[45] انظر إلى قرار 3 فبراير 2006، القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وفي عام 2012 في محكمة العدل الدولية، حصانات الدولة من الولاية القضائية، ألمانيا ضد إيطاليا، واليونان (المتدخلة)، حكم 3 فبراير 2012.[46] ويترتب على ذلك أنه لا يمكن للدولة تجاهل هذه القواعد الملزمة دولياً لها بموجب قانونها المحلي. كما لا يمكن للمحكمة الإفريقية، بموجب شروط منطقها، تطبيق القاعدة المحلية لتقليل تدقيقها في أنظمة حقوق الإنسان الوطنية، ما لم تنشئ هامشاً وطنياً للتقدير. تجدر الإشارة إلى أنه حتى قبل اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، صرّح القاضي الياباني كوتارو تاناكا في قضية جنوب غرب أفريقيا (إثيوبيا ضد جنوب أفريقيا)[47] عام 1966 بما يلي:

---

[44] – لا يُستبعد أن تندرج حماية الحياة ضمن القواعد الآمرة ("القانون المُلزم" أو القواعد الآمرة) لمبادئ الحقوق التي تُعتبر عالميةً وأسمى، وهي قواعد آمرة في القانون الدولي. ويُعرّف هذا في اتفاقية فيينا المؤرخة في 23 مايو 1969، حيث تنص المادة 53 منها على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية، تُعتبر القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام قاعدةً مقبولةً ومعترفاً بها من قِبل المجتمع الدولي ككل، لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الطابع".

[45] – اعتبر القاضي كانسادو ترينداد أن القواعد الآمرة تنتمي بالأحرى إلى المبادئ العامة للقانون: انظر كانسادو ترينداد، القانون الدولي للبشرية، ص. 335 وما يليها.

[46] – لافال (بيير الأب). اعتقال محكمة العدل الدولية في قضية الحصانة القضائية للدولة، ألمانيا ج. إيطاليا؛ اليونان المتدخلة، AFDI، 2012. ص 147: ذكرت الفقرة 89 من الحكم تحديداً ما يلي: "في ملحق لتقريرها، أشارت مجموعة العمل هذه، على سبيل التكملة، إلى بعض التطورات المتعلقة بالمطالبات "في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية الناتجة عن أفعال ارتكبتها دولة تنتهك معايير حقوق الإنسان التي تتسم بطابع القواعد الآمرة، وحددت أنه لا ينبغي إهمال هذه المسألة (...)". انظر أيضاً: فيرالي، تأملات في "القواعد الآمرة"، AFDI، 1966، ص. 5؛ دي فيردروس، المعاهدات المحظورة في القانون الدولي، 3 AJIL، 1937، ص. 571؛ براونلي، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة جامعة أكسفورد، 2008، ص. 500. لتحديد القواعد العامة للقانون، انظر: دوبوي (ب.–ماري)، "القاضي والقاعدة العامة"، 597–569 .(1989) 93 RGDIP، ص 570 وما يليها.

[47] - الرأي المنفصل للقاضي بليز تسيكايا، النظام الدولي لجنوب غرب افريقيا، ص 298.

"إذا كان من المبرر إدراج قاعدة آمرة في القانون الدولي (وهي مسألة درستها لجنة القانون الدولي مؤخراً)، وهي نوع من القانون الإلزامي، على عكس القانون الوضعي، والذي يمكن تعديله باتفاق بين الدول، فلا شك في أن القانون المتعلق بحماية حقوق الإنسان يمكن اعتباره قاعدة آمرة."

51. رفع المدعو/ تيمبو حسين عريضة دعوى إلى المحكمة عندما:

"كان مسجوناً في سجن أويوي المركزي (تابورا) بعد محاكمته بتهمة القتل وحُكم عليه بالإعدام شنقاً."

52. في الفقرة 58 من الحكم، ومع إقرارها بانتهاك الحق في الحياة، اعتمدت المحكمة منطقاً يكاد يكون غير معقول عندما ذكرت:

"وفقاً لسبب حظر أساليب الإعدام التي ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه من المناسب، في الحالات التي يُسمح فيها بعقوبة الإعدام، أن تنص على أن أساليب الإعدام تستبعد المعاناة (...)".[48]

53. لا يمكن للمحكمة أن تجد نفسها بين عدم الشرعية الدولية والشرعية المفترضة للممارسات المحلية المخالفة. تجد المحكمة نفسها في منطقة رمادية أو غير محددة. ينبغي عليها أن تحكم على أساس القانون، وبالتالي تُبطل أية عقوبة تتعارض مع الحياة. فالحياة، في الواقع أو في القانون، هي المتطلب الأساسي الذي لا غنى عنه.[49]

54. في عام 1973، في إحدى مقالاته التي حلل فيها القانون الدولي، توصل آلان بيليه إلى استنتاج صارم مفاده:

---

[48] – المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، قضية رجبو وآخرين ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 118.

[49] – نظر التعليقات في CIDH، فيلاسكيز رودريجيز ضد هندوراس، باستثناء. التصفيات التمهيدية، 26 حزيران 1987؛ فوند، 29 يوليو 1988؛ انظر التعليقات في (.G) Cohen–Jonathan، RGDIP، 1990، الصفحات 145–465؛ سيرنا (الفصل)، AFDI، 1996، الصفحات من 715 إلى 732؛ فرومر (دكتوراه)، RBDIP، 1995/2، ص. 515؛ هينيبل (ل.) وتيجرودجا (ج.)، RTDH (Revue Trimestrielle des droits de l'Homme)، 2005، رقم. 66، ص 277–329؛ تيجرودجا، AFDI، 2006. ص 617–640. كما لم تنصّ اتفاقية البلدان الأمريكية على جريمة الاختفاء، فإن المادة 4 من الميثاق الأفريقي لا تنص على نظام قانوني لعقوبة الإعدام. وقد ردّت محكمة البلدان الأمريكية باستمرار بأن الاختفاء القسري جريمة معقدة ومتواصلة. انظر أيضاً: لجنة حقوق الإنسان، قضية راولي كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، البلاغ رقم 1999/845، 2 نوفمبر 1999، الفقرة 7.2؛ محكمة IADH، قضية هيلير وقسطنطين وبنجامين وآخرين ضد ترينيداد وتوباجو، الحكم، 21 يونيو 2002، المجموعة ج، رقم 94، الفقرة 103: "ترى المحكمة أن قانون الجرائم ضد الأشخاص لعام 1925 في ترينيداد وتوباو ينص تلقائياً وبصورة عامة على تطبيق عقوبة الإعدام على جريمة القتل، ويتجاهل أن القتل قد يكون بدرجات متفاوتة من الخطورة".

" يُنتهك القانون الدولي أحياناً، ولكن هذا لا يعني انعدام المعايير. فكما لا يمكن الادعاء بعدم وجود قانون جنائي لأن جرائم القتل والسطو والاغتصاب شائعة وغالباً ما تمر دون عقاب، إلا أنه لا يمكن إنكار وجود القانون الدولي لأنه لا يُحترم دائماً".[50]

55. يُقدم الحكم في قضيو حسين تيمبو مثالاً بليغاً.

**القاضي بليز تشيكايا**

**Blaise Tchikaya, Judge of the Court**

صدر في أروشا، في هذا اليوم الثالث من يونيو عام ألفين وخمسة وعشرين، وتكون الحجية للنص الفرنسي.

[50] - أ. بيليه، القانون الدولي العام، في القانون اليوم، عمل جماعي نُشر تحت إشراف البروفيسور روفييه، .C.P.E.L، 1973، ص 304-331.